

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥

بمقتضى تعديل المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية

رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن بعض حالات الاعتداد  
بالمملكة في السواحي الجديدة وشبه جزيرة سيناء والبحر الأحمر وبعض المناطق  
بالصحراء الغربية ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المادة  
الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ :

**قرر :**

( المادة الأولى )

يعد الميعاد المنصوص عليه في المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة  
١٩٨٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨٣ لمدة أربعة أشهر أخرى اعتباراً  
من تاريخ انتهاء الميعاد المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ ( ٣٠ يناير سنة ١٩٨٥ )

حسنى مبارك